عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى ا عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن ثم رواه من رواية محمد بن أبي ليلى عن عطية ونافع وقال هو أيضا حسن قال وقال البخاري ما روى ابن أبي ليلى حديثا أعجب إلي من هذا الحديث هذا كلام الترمذي وعطية والحجاج وابن أبي ليلى كلهم ضعيف وقد حكم بأنه حسن فلعله اعتضد عنده بشيء وأما رواية ابن عمر الأولى في نفس الزيادة فالإثبات مقدم عليها ولعله كان في بعض الأوقات وا أعلم الثانية والستون يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفرا سواء بعد أم قرب لحديث أبي هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية ليلة وفي رواية لأبي داود والحاكم مسيرة بريد وقد سبق بيان هذا كله في أول باب صلاة المسافر وعن ابن عباس رضي ا عنهما أنه سمع النبي صلى ا عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول ا إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا قال انطلق فحج مع امرأتك رواه البخاري ومسلم